أشكال المؤسسات كإطار لممارسة الأنشطة وأهميتها في إدارة المشاريع في ظل بيئة الأعمال

Forms of institutions as a framework for carrying out activities and their importance in managing projects in the business environment

د.مولفرعة فاطمة الزهراء
جامعة طاهري محمد –بشار–
fmoulefera@yahoo.com

د. بوحزمة نصيرة
جامعة طاهري محمد –بشار–
—

د. عبد الجبار سهيلة
المركز الجامعي علي كافي –تندوف–
abdeldjebarsouhila@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 04 /2019/09 تاريخ القبول:11 /2019/10 **تاريخ النشر:** 22 /2020/05

الملخص:

في بيئة الاعمال الراهنة والتغير الديناميكي السريع لها وبتعدد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الأدوات القوية للمشاركة في السوق العالمية، وتحسين توفير الخدمات الأساسية، وتعزيز فرص التنمية المحلية، فإن العديد من المؤسسات استفادة من وجود هذه التكنولـــوجيا واستخدامـــها في عمليـــات التنمية المستدامـــة في الدولة بغرض اندماجها في الاقتصاد العالمي، هذه الرؤية تتضمن زيادة فرص العمل. وبناء مجتمع مؤسساتي معلوماتي قادر على تقديم حلول فعالة للمشاكل في العالم. كل هذه الأمور أرغمت المشرع على وضع معايير تقوم عليها هذه المؤسسات حماية وتنظيما لها ولكافة الأعوان الاقتصاديين.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة؛ إدارة المشاريع؛ الشركات، القانون تجاري؛ الشكل قانوني.

Le Résumé :

Dans la gestion courante environmentale dynamique qui est en évolution rapide et la multiplicité des technologies de l'information, La communication est l'une des importantes participations dans les instruments du marché mondial qui ne cesse d'améliorer la prestation de services. De nombreux organism sont bénéficié de l'existence de cette technologie et son utilisation dans les processus de développement durable du pays dans le but de l'intégrer dans l'économie mondiale.

Cette vision comprend l'augmentation des possibilités d'emploi, et établir une société d'entreprise informatisée capable de donner des solutions efficaces pour les problèmes dans le monde. Toutes ces choses ont imposé aux législateur d'établir des critère efficaces qui organisent et protègent ces institutions ainsi que tous ses agents économiste.

Mots clés: entreprise ; sociétés ; gestion de projet ; droit commercial ; la forme juridique

المقدمة:

نظرا للتدخلات الموجودة في المؤسسة رغم أنها لا تظهر جليا، فإن التطرق إلى دراستها يستوجب الحذر مع توخي الدقة وتجنب المعالجة العامة له، خاصة وأن التطورات التي شهدتها الساحة الاقتصادية في الجزائر أوقعت خلطا في بعض المبادئ العامة، وهذا نتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجية السريعة في القرن العشرين خاصة والمؤسسة تبعا لذلك اتخذت أشكالا وأنماطا لم يكن يتصورها البعض قبل أو أثناء قيام الثورة الصناعية في أوروبا، كما أنه قد يشمل دورها مجالا واسعا، فبالإضافة إلى الدور الاقتصادي والاجتماعي تطور دورها إلى الناحية السياسية (شركات متعددة الجنسية) ثم إلى الناحية العسكرية والعلمية (أبحاث داخل مخابر المؤسسة) .

I. تعريـــف المـــؤسسة:

المؤسسة الاقتصادية هي وحدة اقتصادية التي نجمع فيها وننسق العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي[1].كما يمكن اعتبارها[2]كعميل اقتصادي فهذا يعني أن المؤسسة تقوم بنشاط ذات طابع صناعي أو تجاري أو مالي، ويدخل ضمن عمليات الإنتاج والتموين والبيع ...إلخ.

عرفها [3]M . TRUCHY: المؤسسة هي الوحدة التي تجمع فيها وتنسق العناصر البشرية والمادية للنشاط الإقتصادي.في حين عرفها F. PEROUX : المؤسسة هي شكل بواسطته ، تضمن الذمة و تدمج أسعار مختلفة عوامل الإنتاج المقدمة من طرف أعوان متميزون من ملك المؤسسة ، بهدف بيع سلعة أو خدمات في السوق من أجل الحصول على دخل نقدي ينتج عن الفرق بين أساسين من الأسعار[4].

والتعريف الذي نراه شاملا وجامعا هو أن المؤسسة هي تنظيم اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني و اجتماعي معين هدفه دمج عوامل الإنتاج من اجل إنتاج أو تبادل سلع آو خدمات من أعوان اقتصاديين آخرين بغرض تحقيق النتيجة الملائمة وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزماني الذي يوجد فيه وتبعا للحجم ونوع النشاط.[5]

كما أن عناك عدة وظائف تمارس داخل أي مؤسسة مجموعة من الوظائف منها وظيفة الإنتاج، المالية، التسويق، المشتريات، الإدارة إضافة إلى النقل والتخزين،[6]المالية[7] وظيفة المحاسبة[8]،.....إلخ.

والمؤسسة في مفهوم قانون المنافسة: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات[9] وينطبق هذا التعريف على كل عون اقتصادي يمارس نشاطا اقتصاديا بغض النظر عن

صفته وطبيعته، أي كان سواءا شخص طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا تاجرا أو غير تاجرا المهم هو أن الشخص يمارس النشاط الاقتصادي بصورة دائمة، ويتدخل ليقوم بعرض منتجاته وخدماته في السوق".

II. الأشكال التي تتخذها المؤسسة تبعا للشكـــل القانونـــي:

حسب هذا المعيار فالمؤسسات تقسم إلى:

II.1.المؤسسات الخاصة (Les Entreprises Privés)[10]:

تتخذ المؤسسات الخاصة بدورها أشكالا متعددة، ونجدها بنوعين: مؤسسات فردية و جماعية.

II .1.1.المؤسسات الفردية Les Entreprises Individuelles:

هي المؤسسات التي يملكها شخص واحد أو عائلته تتميز بالسهولة في التنظيم و الإنشاء. لهذا النوع مزايا سهلة الإنشاء والتنظيم؛ صاحب المؤسسة هو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمال المؤسسة، هو الذي يقوم بإدارة و تنظيم وتسيير المؤسسة وهذا يكون دافعا له على العمل بكفاءة وجد ونشاط لتحقيق اكبر ربح ممكن. كما لهذا النوع عيوبا تتمثل غالبا في قلة رأس المال لكون صاحب المؤسسة هو الممول الوحيد لرأس المال؛ ضعف خبرة المالك الواحد مما يعرض المؤسسة لمشاكل فنية وإدارية.

II .2.1.المؤسسات الجماعية Les enterprises Sociétaires:

تشمل شركات الأشخاص (**SARL, EURL, SNC**)، وشركات الأموال، والشركات التعاونية.

- أولا: شركات الأشخاص[11]:

تقوم شركات الأشخاص في تكوينها على شخصية شركائها بمعنى أن شخصية الشريك محل اعتبار نظرا للتعارف القائم بينهم وللثقة التي تربط بعضهم ببعض وتربطهم عادة رابطة القرابة أو رابطة امتهان الأعمال التجارية فتقوم الشركة أساسا على اعتبار الشخص ولذلك أطلق على هذا النوع من الشركات تسمية شركة الأشخاص، ويشمل هذا النوع شركة التضامن كما يشمل أيضا شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة كالتالي:

- **شركة التضامن:**

نص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة لشركة التضامن في المواد 551 إلى 563 من القانون الجزائري. تتميز هذه الشركة بعدة خصائص أهمها أن جميع الشركاء فيها يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية[12] ومطلقة فكل شريك يكون مسؤولا عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية؛ أن الشركة تسمى بأسماء الشركاء وجميعها،[13] كما يكفي ذكر واحد منهم مع إضافة عبارة وشريكه أو وشركائه؛[14]أن جميع الشركاء يكشفون صفة

التاجر بمجرد الانضمام إليها و القاصر لا يحق أن يكون شريكا فيها إلا إذا كان مؤهلا للإتجار؛[15]عدم قابلية الحصص للتداول سواءا لعوض أو بغير عوض إلا بالشروط الواردة بالعقد وبموافقة الجميع، ولا يجوز انتقال الحصص إلى الورثة بوفاة الشريك إلا إذا كانوا اتفقوا على خلاف ذلك في عقد الشركة.

أما فيما يخص إدارتها يقوم بها مدير واحد أو أكثر أما الإدارة فحسب المادة 523 من قانون التجاري تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك،ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على التعين بموجب عقد لاحق[16] ونشاطات هذه المؤسسة أو الشركة يكون في عدة قطاعات اقتصادية.فهو يعد أحد أجهزتها كما يعد ممثلها الشرعي حسب مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وطبقا للمادة 553 من القانون التجاري يجوز أن يكون أجنبيا عن الشركة.

والشراكة تكون ملزمة كشخص معنوي بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقتها مع الغير، كما تسأل الشركة أيضا عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المسير أثناء إدارته وتسبب ضررا للغير. وتكون مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن تعويض هذا الضرر على أساس قواعد مسؤولية المتبرع عن أعمال تابعة.[17]

إلى جانب مسؤولية الشركة مدنيا عن أعمال المدير فإن هذا الأخير يسأل مسؤولية شخصية جزائية عن تصرفاته المعتبرة جريمة في نظر القانون ولو تمت في حدود سلطاته.وبموجب التعديل الذي أجراه المشرع الجزائري على قانون العقوبات بموجب نص المادة 51 مكرر من القانون 05-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أصبحت هذه الشركة تسأل كشخص معنوي عن الجرائم التي يرتكبها مسير الشركة لحسابها باعتباره الممثل الشرعي لها.

- **شركة التوصية البسيطة:**[18]

أضاف المشرع الجزائري هذه الشركة بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري ونص على الأحكام المنظمة لها في المواد 563 مكرر إلى 563 مكرر 10. و لم يعارضها كما فعل المشرع المصري في المادة 23 من القانون التجاري المصري بأنها: " الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين". ويتضح من هذا التعريف أن شركاء المتضامنين أو شركاء موصون مسؤوليتهم محدودة بقدر حصتهم.

- **خصائصها:**

تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين يسألون مسؤولية شخصية تضامنية في أموال الشركة، ويكتسبون صفة التاجر والشريك المتضامن وحده من يقوم بإدارة الشركة دون الشريك الموصي. أما الشركاء الموصون فهم مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية محدودة أي أن تقدر الحصة المقدمة إلى الشركة؛عنوانها لا يتشمل إلا على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ويضاف إليهم كلمة وشركائهم أما الشركاء الموصون فلا تدرج أسمائهم في عنوان الشركة؛ الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر ولا يترتب على افلاس الشركة شهر افلاسه على خلاف الشريك المتضامن لكنه يمكن أن يكتسب صفة التاجر إذ ظهر اسمه في عنوان الشركة بإذن منه أو بعلمه دون اعتراض منه، وفي حالة تدخله في أعمال الإدارة الخارجية للشركة؛[19]لا يجوز للشريك الموصي أن يتنازل هن حصته للغير إلا بموافقة باقي الشركاء المتضامنين والموصين، ولا تنتقل حصته إلى الورثة بوفاته إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في عقد الشركة.

أما فيما يخص إدارتها فتخضع لنفي الأحكام التي تنظم إدارة شركة التضامن من حيث تعيين مسير أو مدير الشركة، والسلطات التي يتمتع بها في تمثيل الشركة أمام الغير ومسؤولية الشركة عن أعماله طبقا لنص المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري. كما تسأل الشركة أيضا كشخص معنوي طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 651 مكرر من قانون العقوبات عن جميع الجرائم التي يرتكبها مديرها لحسابها باعتباره أحد أجهزتها وممثل شرعي لها.

- **شركة المحاصة:**

المشرع نظم أحكامها من المادة 795 مكرر1 إلى المادة 795 مكرر05 من القانون التجاري الجزائري، وهي شركة ليس لها شخصية معنوية ولا اسم، كما أنّه ليس لها وجود بالنسبة للغير، وإنّما آثارها تظهر على الشركاء فقط، فهي تنعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بالأعمال التجارية حيث يقوم بها أحد الشركاء وباسمه الخاص.[20]فهي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأنّ يساهم كلّ منهم في مشروع اقتصادي لتقديم حصة مالية، أو عمل بهدف اقتسام ما ينتجه المشروع من أرباح أو خسارة، دون أن تشهر أو تكون معلومة لدى الغير، وبهذا فإنّها تنظم تنظيما خاصا على أساس الذمة المالية للشركاء، فإذا كان أحدهم مديرا فإنّه يتعامل باسمه كما لو كان يعمل لحسابه الخاص. حيث يقتصر الآخرون على توظيف أموالهم في أعمال الشركة[21].

- ثانيا: شركات الأموال[22]:

تقوم الشركات الأموال على الاعتبار المالي أي بمعنى أنّها تعتمد على ما يقدمه الشريك من حصة في رأس المال الشركة وليس شخصية الشريك، وتنقسم إلى:شركة مساهمة؛ شركة التوصية بالأسهم؛ شركة ذات مسؤولية محدودة.

➢ **شركات الأموال (المساهمة) SPA:**

المشرع نظم أحكامها من المادة 592 إلى المادة 715 مكرر132 من القانون التجاري الجزائري، بحيث تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال لأنها تقوم بالمشروعات التجارية والصناعية الكبرى التي يحتاج نشاطها إلى رؤوس أموال ضخمة فضلا عن امكانية امتداد نشاطها من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي في شكل شركات عملاقة ومتعددة الجنسيات ذات فروع ممتدة في عدة دول.[23]وتعرف شركة المساهمة بأنها "الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسارة إلا بقدر حصصهم".[24]

- **خصائصها:**

شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية وقابلة للتداول؛ الشريك فيها لا يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر قيمة ما يملكه من أسهم كما أنه لا يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله في الشركة؛ شركة المساهمة لا تنقضي بوفاة أحد المساهمين أو الحجز عليه أو افلاسه لأنه لا مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات؛ يطلق على شركة المساهمة تسمية شركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها ويجوز ادراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة هذا ما نصت عليه المادة 593 من القانون التجاري الجزائري.

أما فيما يخص تسيير هذه الشركة فالقانون يقرر كيفيتين لتسييرها هما التسيير بمجلس إدارة والتسيير بمجلس مديرين وكيفية التسيير المعمول بها أكثر هي التسيير بمجلس إدارة، أما مجلس المديرين الذي يعد حديث النشأة فيدخل نوعا من الديمقراطية في المؤسسة وبالفعل يمارس مهامه تحت رقابة مجلس مراقبة. بينما مجلس الإدارة يجمع التسيير والمراقبة أو يستدعي اللجوء إلى مجلس المديرين لإدراجه في القانون الأساسي وبموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية وفي غياب هذا الاشتراط يتولى إدارة الشركة مجلس الإدارة.[25]

➢ **الشركة التوصية بالأسهم:[26]**

المشرع نظم أحكامها من المادة 715 ثالثا إلى المادة 715 ثالثا 10 من القانون التجاري الجزائري. أدخلت هذه الشركة في القانون الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل1993، وهي الشركة التي تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين لهم نفس مركز الشركاء في شركة التضامن، وشركاء موصون مسؤولون

في حدود حصتهم ونعرف بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول. يكون الشريك الموصي فيها خاضعا للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة ويكون شريك واحد او أكثر مسؤولا مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، ولا يمكن أن تتاسس بأقل من أربعة (04) شركاء، يشترط ان يكون ثلاثة منهم على الأقل من المساهمين وشريك متضامن واحد على الأقل.[27]

- **خصائصها:**

تضم نوعين من الشركاء شركاء متضامنين لهم نفس مركز الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة أما الشركاء الموصون وهو النوع الثاني فيسألون عن ديون الشركة في حدود حصتهم في رأس مال الشركة وهم من حملة الأسهم لا يكتسون صفة التاجر ولا يحق لهم التدخل في إدارة الشركة؛ عنوانها يتألف من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة وإلا أصبح مسؤولا كشريك متضامن اتجاه الغير؛ رأس مالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول.

تتميز إدارتها بتعدد أجهزتها فهناك مسير الشركة أو مديرها الذي يعهد إليه بإدارة الشركة وهناك أيضا الجمعية العامة للمساهمين تنوب هذه الجمعية عن المساهمين في مواجهة المديرين وتنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة للمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير المديرين وتقرير أعضاء مجلس الرقابة وتنطبق هنا نفس القواعد المقررة للجمعيات العامة في شركة المساهمة ومجلس الرقابة وتنطبق هنا نفس القواعد المقررة للجمعيات العامة في شركة الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي ولا يجوز أن يعين عضو في مجلس المراقبة الشريك المتضامن وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه.[28]كما لا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة. ويعد مسير شركة التوصية بالأسهم أحد أجهزتها والممثل الشرعي لها أيضا.

- **الشركات ذات مسؤولية محدودة[29]SARL:**

عند صدور القانون التجاري الجزائري عام 1975 اعترف المشرع الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخصين فأكثر إلا أنه قام بتعديل نص المادة 564 ق.ت.ج بموجب الأمر 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 فأصبح بالإمكان تأسيسها بشخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ولا يزيد عددهم عن 20 شريك[30] أما إذا كانت من شخص وحيد فنسميها شركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.

والذي يمكننا قوله في هذا الصدد أن هناك تناقض بين ما تنص عليه المادة 416 من القانون المدني التي تعرف لنا الشركة والأحكام الخاصة في القانون التجاري لإزالته على المشرع أن يتدخل من جديد ويعدل نص المادة 416 من القانون المدني بإضافة فقرة ثانية تسمح للشريك أن ينشا شركة بمفرده.

- **خصائصها:**

شركة تجارية بحسب الشكل[31]؛ لا يسال الشريك عن ديون الشركة؛ لا يجوز تأسيسها أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام كما لا يجوز لها اصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول خلاف شركة المساهمة وهذا ما نصت عليه المادة 569 من القانون التجاري؛ لا يجوز ان يقل رأس مالها عن 100.000 دينار جزائري بحيث يقسم رأي مالها غلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل واحدة منها عن 1000 دينار وهذه الحصص غير قابلة للتداول ولكن يجوز انتقالها غلى شخص أجنبي هن الشركة شريطة موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل؛ لا تنحل هذه الشركة بموت أحد الشركاء وإنما تنتقل حصته للورثة؛ يجوز لهذه الشركة ان تتخذ اسما خاصا ويمكن أن يكون مستمدا من غرضها كما يمكن أن يضم اسم شريك أو أكثر على أن يشتمل اسمها على ما يدل على خاصيتها وهي عبارة شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأولى فيها وهذا ما نصت عليه المادة 564 فقرة أخيرة.أما فيما يخص إدارتها فضلا عن الجمعية العمومية للشركاء لا بد من تعيين مديرا طبعي أو أكثر لإدارة الشركة، فهذان الجهازان هما ما يمثلان إدارة الشركة في حدود الاختصاصات الموكلة لكل منهما. وهما من تسأل الشركة عن تصرفاتهما المجرمة التي يرتكبونها لحسابهما.

- **شركة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة (EURL):**

هذا المصطلح الجديد يعد انقلابا على مفهوم الشركات بصفة عامة حيث أن المشرع لأول مرة يسمح للفرد سواءا كان طبيعيا أو معنويا أن يخصص جزءا من أمواله لتكوين شركة بمفرده لها كيانا مستقلا. فحسب القانون شخص واحد ولا يتحمل الخسارة إلا في قدر ما قدم من حصص.[32]

- **خصائصها:**

تحديد المسؤولية؛ التقليل من اللجوء للشركات الوهمية؛ تحقيق إدارة أفضل للمشروعات تسهيل وتشجيع عملية الانتقال من الطابع الفردي إلى الطابع الجماعي والعكس. يتولى إدارتها شخص طبيعي بصفة إلزامية هذا ما نصت عليه المادة 576 من القانون التجاري الجزائري.

II .3.1. المؤسسات العمومية (Les Entreprises Publiques)[33]:

بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات يكون رأس المال مملوكا كالمجموعة عمومية متمثلة في الدولة أو الجماعات المحلية، كما أنّ سلطة القرار ترجع إليها.يضاف إلى ذلك أنّ الدولة أو الجماعات المحلية تستطيع أن تملك كلّ رأس المال (100%) كما تستطيع أن تشترك مع مساهمين خواص في إطار الاقتصاد المختلط (كمثال على ذلك شركة الخطوط الجوية الفرنسية).

بالنسبة للاقتصاد الجزائري يمكن التمييز بين أنواع للمؤسسات العمومية هي:

- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (E.P.I.C):** وهي تتمتع بالشخصية القانونية وتنشط في ميدان خاص لا تسوده المنافسة (احتكار مطلق) مع تمييزها بوجود طاقة انتاجية موحدة وواحدة مثل: الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (SONELGAZ)، هاته المؤسسات تقدم منتجا للسوق، وفي نفس الوقت تؤدي خدمة عمومية، وهي تحاول الآن تطبيق أسعار تتماشى مع تكاليفها، دون أن ننسى أن هاته المؤسسة تستفيد من إعانات مالية من الدولة تساعدها في تسييرها نظرا لدورها في تقديم خدمة عمومية.
- **المؤسسات العمومية الاقتصادية (E.P.E):** وهي مؤسسات يقارب عددها 400 تتمتع بالاستقلالية، تنظيمها تسييرها يكون بواسطة مجلس إدارة، وتتميّز بالمنافسة فيما بينها وكذا بالحرية فيما يخص تسيير أموالها كما تنص على ذلك النصوص.مثال: المؤسسة الوطنية **للصناعات الكهرو منزلية (ENIEM).**
- **المؤسسات العمومية المحلية (E.P.L):** تمثّل كلّ المؤسسات التي تنشط على مستوى محلي ونجدها غالبا في قطاع الخدمات، أغلب هاته المؤسسات حل أو في طريق التصفية.
- **مؤسسات تابعة للوزارات:** المتمثلة في الشركات الوطنية وتأخذ لمراقبة وتسييرها من طرف الوصية التابعة لها، بحيث يقدم لها تقارير دورية.
- **المؤسسات نصف عمومية (مختلطة):** ظهور هذا النوع من المؤسسات الهدف منه مراقبة بعض القطاعات الإقتصادية والتحكم من طرف الدولة، بحيث الشريك الأول هو الدولة والمتمثل في الوزارة أو مؤسسة عمومية والطرف الثاني يمثل القطاع الخاص ويكون الإنشاء عن طريق الشراكة.

III. أهمية معرفة الشكل القانوني للمؤسسة:

إن اختيار أحد الأشكال القانونية يرتب حقوق والتزامات قانونية على المشروع. ويترتب ضرورة التصرف في حدود معينة، أو يرتب حظر التصرف بشكل أخر، فمثلا محظور على المشروعات تمليك الوحدات التي قامت بإنشائها ما لم يكن شكلها القانوني من شركات الأموال. والشكل القانوني يعطي المشروع ميزات معينة، فشركات الأموال تمتاز

على شركات الأشخاص في أن الأولى يمكنها أن تحصل على قروض ميسرة وطويلة الأجل، بينما شركات الأشخاص قد تواجه صعوبة في ذلك، وذلك لأن البنوك تثق بصورة أكبر في شركات الأموال.

III.1. الآثار الإدارية والتنظيمية للشكل القانوني من أجل إدارة المشاريع:

كما يتمتع الشكل القانوني للمؤسسة بأثر كبير من النواحي الإدارية والتنظيمية وأهمها ما يلي[34]:

- **إجراءات إنشاء المشروع وتكوينه:** حيث تسهل في المشروع الفردي وتصعب في شركات الأشخاص وتتعقد في شركات الأموال.
- **الهيكل التنظيمي للمشروع:** حيث يختلف في المشروع الفردي عنه في الشركات، وتختلف شركات الأشخاص عن شركات الأموال وخاصة من حيث تشكيل الإدارة العليا.
- **تمويل المشروع:** سواء من حيث الحصول على رأس المال أم من حيث الاقتراض الشخصي وذلك من البنوك بإصدار سندات، فالمسؤولية المالية في المشروع قد تكون غير محدودة، فلا تجتذب الأشخاص الحريصون على أموالهم.
- **تكوين الكفاءات الإدارية:** حيث أن حجم المشروع وطبيعته وكيفية إدارته، وتبعيته وموقعه له أثر كبير على اجتذاب الأكفاء من العاملين والمديرين، هذا فضلا عن أن القدرة المالية لها أثر كبير في ذلك أيضا. إن الأفراد يفضلون العمل في الشركات المساهمة أكثر من العمل في الشركات الخاصة، وذلك لتوفر الضمانات الأفضل لهم.
- **الحرية في التصرف وسرعة البث في الأمور وإصدار الأوامر والقرارات:** حيث يكون المشروع الفردي أفضل منه في المشروعات الكبيرة.
- **طرق الرقابة والإشراف:** تكون في المشروعات الفردية أكثر فعالية وجدوى، وذلك نتيجة الالتصاق والقرب بين العاملين والإدارة. إن تحديد المسؤولية القانونية أصبح مهم، حتى أصبح نجاح المشروع يتوقف على وضع قواعد واضحة لتحديد هذه المسؤولية بالنسبة لكل شخص على علاقة بالمشروع.

III.2. العوامل المساعدة في اختيار الشكل القانوني لإدارة المشاريع:

لا يوجد شكل قانوني أفضل من الآخر، وإنما تتفاضل الأشكال بحسب أهداف مؤسس المشروع وموارده وظروفه. وتساعد في اتخاذ القرار باختيار أحد هذه الأشكال وتفضيله على الأشكال الأخرى عوامل ستة لا بد من أخذها بعين الاعتبار للتوصل إلى اتخاذ الشكل القانوني الذي يخدم مصالح مؤسس المشروع ويحقق أهدافه. وهذه العوامل هي[35]:

1- المسؤولية الشخصية لصاحب المشروع، وكم يبلغ حجم الخسائر الذي يمكن أن يتكبدها في حال واجه المشروع خسائر أو مشاكل مالية.
2- الضرائب التي ستفرض على الشركة وعلى مالكيها والنسبة المئوية لها، فهل تخضع أرباح الشركة وحدها للضرائب، أم تفرض الضرائب على الأرباح الموزعة على المالكين، أم كلاهما معاً؟
3- تكاليف وإجراءات تأسيس الشركة والمحافظة عليها، مدى صعوبتها وتكلفتها والوقت الذي تستغرقه.
4- السيطرة على المشروع، من حيث كيفية اتخاذ القرارات وتحديد من يتخذها.
5- الاستمرارية، وكم من الوقت يمكن أن يستمر المشروع تحت إطار كل من الأشكال القانونية، وما هي الطوارئ التي يمكن أن تؤدي إلى إنهاء المشروع التجاري وتصفيته.
6- القدرة في الحصول على التمويل اللازم، وما إذا كان شكل المشروع يسمح له بالاقتراض، إدخال الشركاء، بيع الحصص للغير، طرح الأسهم أو السندات للاكتتاب.

تختلف الإجابة على هذه التساؤلات من دولة إلى أخرى ومن نظام قانوني إلى آخر، وإن كانت الخصائص القانونية العامة لكل نوع من هذه الأنواع تقترب من بعضها البعض لحد معين.

- **الخاتمة:**

إن المشرع والوسط الذي توجد فيه المؤسسة أعطاها عدة أشكال وأنواع تميزها. فقد نجد مؤسسات مصنفة وفقـــا لنشـــاطها، أو على حسب ملكيتها، أو على حسب نوع الشراكة. بحيث وضح شكل كل واحدة منها لكننا نجده في بعض المرات يتعارض ويتناقض مع ما جاء بيه فمثلا أن هناك تناقض بين ما تنص عليه المادة 416 من القانون المدني التي تعرف لنا الشركة والأحكام الخاصة في القانون التجاري لذلك إلزاما على المشرع أن يتدخل من جديد ويعدل نص المادة 416 من القانون المدني بإضافة فقرة ثانية تسمح للشريك أن ينشا شركة بمفرده. لهذا على المشرع إعادة صياغة بعض الفقرات التي تبين وتنظم الشكل القانوني للمؤسسة الجزائرية.

- الهوامش:

[1]زين الدين مختاري، مؤسسة الأسرة بين الإدارة والمجتمع، الموريات، العدد الثالث، ديسمبر 2012، 236.

[2]Gilles Bressy, Christian Konkovt, Economie d'entreprise, édition Dalloz, Paris, 2000, p: 01.

[3]LEO CHARDONNI, la comptabilitésupérieure, EDITION patlas 1974 p: 29

[4]FERNAND BORNE, organisation des entreprises, EDITION foucher 1966 p:06

[5]ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998، ص: 11.

[6] محمد رفيق الطيب، مدخل التسيير، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،1995، ص: 116-132

[7] مهدي زويلف، د. علي العضايلة، إدارة المنظمة، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن، 1996، ص: 14

[8]PIERRECONSO,Gestionfinancière d'entreprise,8ème édition, Dunod, Paris 2000 P5.

[9] أنظر في هذا الصدد المادة 03 فقرة 3 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والتمم بالقانون 08-12 والقانون 10-05.

[10] ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[11] خالد موسى أحمد، شركات الأشخاص والأموال، 2002، ص 6.

[12]نص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري.

[13] عبد الحليم محمد كراجة، محاسبة الشركات، ص 10.

[14]نص المادة 552 من القانون التجاري الجزائري.

[15]عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ص: 225.

[16] " القانون التجاري"، منشورات بيرتي، طبعة 2005-2006، ص : 199.

[17] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، ص: 119.

[18] عبد الحليم محمود كراجة، "نفس المرجع"، ص: 10.

[19]أنظر المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري.

[20]خالد موسى أحمد، نفس المرجع ص: 80.

[21] ناصر دادي عدون، "نفس المرجع"، ص: 62.

[22]خالد موسى أحمد "نفس المرجع"، ص: 155- 156.

[23] محمد حزيط، مرجع سبق ذكره، ص: 123.

[24]أنظر المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

[25] الطيب بلولة، قانون الشركات، بيرتي للنشر، الجزائر، ص: 237.

[26]خالد موسى أحمد، "نفس المرجع" ص: 328.

[27]أنظر المادة 715 ثالثا الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

[28] محمد حزيط، مرجع سبق ذكره، ص: 137.

[29] ناصر دادي عدون، "نفس المرجع"، ص: 62.

[30]أنظر المادة 540 من القانون التجاري الجزائري.

[31]أنظر المادة 544 من القانون التجاري الجزائري.

[32]ليلى بلحاسل مترلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مطبعة ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 1.

[33]الداوي الشيخ، "مبادئ التسيير"، السنة 2003/ 2004 مقتبس من كتاب.M. Reuzeau, 1993, p-p:25-26

[34] https://lamafayyad.com/2014/08/29/كيفية-إختيار-الشكل-القانوني-للمشروع

[35] http://esyria.sy/eafkar/index.php?inid=4&page_gallery_id=139&pid=33&&tg=2